في التعيين حتى يسمى وضعًا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد
التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان
التعيين انما يظهر به غالبًا كما قيل او جعلت القول
بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد افيد ان لفظة موضوع
في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد
حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه
ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس خبرًا بل
انشاء للوضع كصيغة بعت واشباهها نعم لا وجه لـ
ثم يقال وضع هذا اللفظ لكذا لان الشايع في العقود
الانشائية هو الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه لا يكفي بل لا بد
من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة
بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات
المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخصة
من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك
ان اعتبار الابهام قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة
الخصوصات وتقييدها به وما قيل ان ذلك المعقول
المشترك اعم من ان يكون ذاتيًا للمشخصات كما في الحروف
او عرضيًا لها كما في المضمرات واسماء الاشارة يفيد ان
كون القدر المشترك ذاتيًا في الحروف بل ذاتيا في حرف
من الحروف ممنوع ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي

للمشخصات

اي اعتبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول

اذ لم يظهر ذلك التعيين غالبا ح

اي قوله ثم يقال بهذا اللفظ موضوع

المشخصات ه

الا من هذا التحقيق

كمن اذ الابتداء المطلق ذاتي للابتداء الخصوصة عبد الله

والظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه قد يكفي في وضع الموصول فانه يفهم منه الشخص المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة منه

وللبحث فيه مجال بل كلا ان يكون التحقيق ان لا فرق بين المفهوم المشخص من هذا وعلمه انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضع بحيث لا يحوجك الى القرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا تتوجه ان لا فرق بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك خطاء ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطاء تأمل منه

فان ما سبق ذكره مثلا وكذا مفرد مذكر محسوس آه ليس بذاتي لشيء مما [illegible] مثلا كما لا يخفى عبد الله

وذلك لان الامر المشترك كلي وكل كلي مستقل فلا يصلح ان يكون جزءا لمعنى الحرف لان جزء معناه كحكمه غير مستقل وايضا الذاتي لا بد وان يحمل على ما هو ذاتي له والحرف لا يصلح ان يكون محمولا ولا ان يحمل عليه شيء فتأمل عبد الله الكردي

للمشخصات لا يستعمل الا في متشخص ولم يكن ذلك
مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب
الانتقال الى اكثر منه ينبغي ان يصح استعمال اللفظ
بذلك الوضع في اكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على
سلب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم به منه
الا واحد بخصوصه وبنبه على ان السبب في ذلك اشتراط
الواضع ذلك ولك ان تقول ذكره اشعارا بما سيصرح
به في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة
واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس
لك ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان
يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظ الكل على المجموعي
لان الكل اذا دخل المنكر لا يصح للمجموع كما انه اذا دخل
على المعرف لا يصلح للافراد قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره كلمة كل اذا اضيفت الى المعرف تكون لعموم الاجزاء واذا اضيفت الى المنكر
تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق
وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه تأمل بل نقول كل واحد
صاد فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما
قيل انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له
مفهوم كل واحد من المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي
ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم
واهم الى ذلك لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه

اي عدم الاستعمال الا في متشخص ح

من الواحد بخصوصه كذلك سبب الانتقال ح

لا يفهم ولا يفاد ح

اي المنع ولا باعتبار ضميره الواضع

اي عدم المفهومية الا الواحد بخصوصه ح

صادق كل الرمان ماكول اذا كان معهودا خارجيا او ذهنيا اما اذا كان جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا وبهذا وجه الامر بالتامل منه ح

وانما امر بالتامل لما سيشير ان كون كل كذلك لا ينافي كون المذكور لدفع ذلك التوهم لان الفاعلة المحققة المخففة لا تمنع التوهم والتامل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ فلا يذكر القيد لدفع ما لا يحتمله اللفظ منه

Copyright © King Saud University